اتفاق اقتصادي ومالي

بما أن الحكومة السورية أبلغت الحكومة اللبنانية مذكرة مؤرخة في الخامس من حزيران سنة 1949 تتضمن مشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أسس جديدة.

وبما أنه تبين أن درس هذه المشاريع وإقرار الحل النهائي عمل يستغرق وقتاً طويلاً ويستلزم دروساً وإحصاءات غير متوفرة في الوقت الحاضر.
وبما أن ثمة مسائل معلقة بين البلدين رؤي من المصلحة المشتركة أن تحل بسرعة.
لذلك تم الاتفاق بين معالي السيد حسن جبارة، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً الحكومة السورية ومعالي السيد فيليب تقلا وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية ممثلاً الحكومة اللبنانية،
على الأمور التالية:

المادة الأولى:
يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما وتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة. وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها أو لحسابها لإعاشة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحصول السوري أو اللبناني أو ارتفاع الأسعار في البلدين.

تتعهد الحكومة السورية بإبقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما إلى لبنان حراً من كل قيد أو رسم، وبالنظر إلى أن الحكومة السورية قد حصرت بنفسها أو بمن يعمل لحسابها تصدير القمح إلى خارج البلاد السورية بموجب مرسوم تشريعي رقم 5 صادر بتاريخ 30 حزيران سنة 1949 فإن الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح إلى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا.

المادة الثانية:
تطبق التعرفة العادية على الأرز المصري باستثناء كمية (2500) ألفين وخمسماية طن يستوردها لبنان تنفيذاً لعقود جارية بين الحكومة اللبنانية وبعض التجار بتاريخ سابق لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة:
يستعاض عن التعرفة النسبية المفروضة على الخيوط والمنسوجات القطنية والحريرية الصنعية بتعرفة نوعية على الأسس التالية:

1. 75 غرشاً على الكيلوغرام الواحد من الخيوط القطنية نمره 12/1 وتحدد التعرفة النوعية على بقية أنواع الغزول بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين النمرة المشار إليها.
2. 150 غرشاً على الكيلوغرام الواحد من الخام العادي وتحدد تعرفة المنسوجات القطنية الأخرى بنسب معادلة لفرق القيمة وبين قيمة الخام العادي.
3. 100 غرش على الكيلوغرام الواحد من الخيوط الحريرية الصنعية المغزولة من الفيبران.
4. تحدد التعرفة النوعية على الأقمشة الحريرية الصنعية حسب نوعها بمبلغ يتراوح بين الخمس والعشر ليرات عن الكيلو الواحد.
5. يفرض على الأقمشة المعروفة (بالجوب) علاوة على الرسم الجمركي النوعي المنصوص عليه في الفقرات السابقة رسوم إضافية تعادل الفرق بين قيمة الاستيراد وقيمة المنسوجات العادية المتماثلة لها.

المادة الرابعة:
تعفى من الرسم الجمركي الخيوط الحريرية الصنعية الغير المغزولة وكذلك يعفى القطن الصناعي المسمى بالفيبران.

المادة الخامسة:
تعفى من الرسم الأعلى للمصالح المشتركة بدراسة التعديلات التي يجب إدخالها على التعرفة الجمركية الحالية توصلاً لإلغاء أو تخفيض الرسم على المواد الأولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعة ورفع تلك الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الإنتاج الصناعي في البلدين وعلى الأخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ومنها بالإضافة إلى صناعات الغزل والنسيج صناعات الزيوت والصابون والجلود والزجاج والسكر.

المادة السادسة:
تعفى من الرسوم الجمركية الأغنام المستوردة للاستهلاك الداخلي لغاية آخر السنة الجارية.

المادة السابعة:
توضع سكة حديد ش.ح.ت. تحت إشراف المجلس الأعلى للمصالح المشتركة وتوحد المراقبة عليها ويوضع مشروع يعرض على تصديق الحكومتين لممارسة هذه المراقبة في صالح البلدين.

المادة الثامنة:
تبقى إدارة حصر التبغ والتنباك مشتركة ويمارس كل من المجلس الأعلى للمصالح المشتركة واللجنة الدائمة المؤلفة من مديري المالية في البلدين الصلاحيات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة.

المادة التاسعة:
تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي مراقبة القطع في البلدين مهمتها درس نظم القطع النافذة واقتراح مشروع لتوحيدها.

لا يحول توحيد نظم القطع في البلدين دون حق كل من الحكومتين بالتصرف بمواردها من القطع الأجنبي بالشكل الذي تراه وتظل شؤون مراقبة القطع مستقلة في كل من البلدين.

المادة العاشرة:
تضع كل من الحكومتين جدولاً بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للأصول المتبعة في كل من البلدين. ويوحد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر لجهة معدله أم لجهة كيفية استيفائه.

لكل من الحكومتين أن تطلب إعادة النظر في جدول الرسوم الداخلية بعد توحيدها مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة الحادية عشرة:
تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لإزالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين. ومن أجل ذلك تكلف كل منهما أحد خبرائها الماليين القيام بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الأخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبيران مشروعاً بالحلول العملية التي يقترحانها لتحقيق الغاية المشار إليها.

المادة الثانية عشرة:
يعتبر الفريقان المتعاقدان أن المواد الإحدى عشرة السابقة تحقق في الظروف الحاضرة الغاية المنشودة فيما يتعلق بحماية الصناعات الهامة والحؤول دون انتقال الثروة العامة إلى الخارج وتتضمن حلولاً لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينما هي تستدعي علاجاً سريعاً، فيكون الاتفاق الحاضر خطوة ناجحة في سبيل اعتماد أساس نهائي في علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار.

وتعمد الحكومتان إلى استكمال الدراسات والإحصاءات توصلاً إلى إقرار الحل النهائي في أقرب وقت مستطاع.

شتورا 1949/7/8